ضوابط أصولية في تدبر القرآن

إعداد
د. يوسف أحمد محمد البدوي
الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن
المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على ضوابط منهجية، وقواعد أصولية، تعين قارئ القرآن على تدبره وفهم آياته واكتشاف مقاصده واستنباط أحكامه، ومن ثم العمل بها وتطبيقها سلوكاً ومنهجاً وعقيدة وشريعة وخلقاً.

وقد توصل الباحث إلى جملة من الضوابط الأصولية التي هي بمثابة قواعد أصولية، وكليات أساسية وضرورية، لابد من مراعاتها عند النظر في تفسير القرآن وتدبره وتفهمه.

* * *

مقدمة

الحمد لله خالق الأكوان، منزل القرآن، على رسولنا محمد ﷺ سيد الأنام، بشيراً ونذيراً للإنس والجان، إلى أن تقوم الساعة بإذن الواحد الديان، وبعد:

فمن المعلوم أن القرآن كلية الشريعة، وعمود الدين، وقبلة الأحكام، ونور العيون والألباب، وهو الهادي إلى رضوان الله تعالى، وإلى جنة الخلد، فمن اعتصم به هداه الله، ومن أعرض عنه استولى عليه الشيطان وأغواه، ولما كان القرآن كذلك كان لزاماً على قارئه أن يتلوه حق تلاوته قراءة وفهماً وعملاً.

هدف البحث وأسباب اختياره:

لقد جاء هذا البحث ليجلي ضوابط وأصولاً لفهم القرآن وتدبره، والوقوف على مقاصده وأسراره وتشريعاته، ومعرفة مراميه وغاياته، وحكمه وأحكامه.

الدراسات السابقة:

على حد علم الباحث لم يكتب في هذا الموضوع بحث مستقل ينسج خيوطه، ويلم شتاته، ويقرر أصوله، ويبين فروعه، ويجلي حقائقه وأسراره.

خطة البحث:

تتضمن خطة هذا البحث مقدمة وتمهيداً ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وتحتوي على هدف هذا البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف الضوابط الأصولية وحكم التفسير وأهميته.
المطلب الأول: تعريف الضوابط الأصولية.
المطلب الثاني: حكم التفسير وأهميته.

المبحث الأول: تعريف التدبر وشروط المفسر، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف التدبر والألفاظ ذات الصلة.
المطلب الثاني: شروط المفسر.

المبحث الثاني: ضوابط تدبر القرآن الكريم، وفيه تسعة مطالب:
المطلب الأول: ضرورة العلم بمقاصد الشريعة.
المطلب الثاني: لزوم معرفة أسباب النزول.
المطلب الثالث: وجوب معرفة عادات العرب في أقوالها وخطابها.
المطلب الرابع: كل حكاية ذكرت في القرآن وقارنها رد لها؛ فهي باطلة.
المطلب الخامس: تعريف القرآن بالأحكام؛ أكثره كلي لا جزئي.
المطلب السادس: القرآن فيه بيان كل شيء.
المطلب السابع: المدني ينزل في الفهم على المكي، وكذلك المكي مع المكي، والمدني مع المدني.
المطلب الثامن: مقارنة الترغيب الترهيب، والبشارة والنذارة، والترجية مع التخويف، والوعد مع الوعيد.
المطلب التاسع: الأدلة الشرعية لا تنافي القضايا العقلية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والثمرات من هذا البحث.

* * *

التمهيد

تعريف الضوابط الأصولية وحكم التفسير وأهميته

المطلب الأول

تعريف الضوابط الأصولية

الضبط في اللغة: الضوابط جمع ضابط، والضبط في اللغة: لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم، والضبط: إحكام الشيء وإتقانه(١).

أما في الاصطلاح: فبعض العلماء لم يفرقوا بينه وبين القاعدة، ومن هؤلاء الكمال بن الهمام في التحرير(٢)، والفيومي في المصباح المنير(٣).

وأكثر العلماء على التفريق بين الضابط والقاعدة، فالقواعد ما لا يخص باباً من أبواب الفقه، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط.

أي أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد.

فالضابط: قضية كلية تجمع فروعاً متشابهة من باب واحد.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة: ضبط.

(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير (١/ ٢٩).

(٣) الفيومي، المصباح المنير، (٢/ ٥١٠).

والقاعدة: قضية شرعية عملية تجمع فروعاً فقهية من أبواب متعددة(١).

وأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما ينبني عليه غيره، وفي الاصطلاح: يطلق على الراجح والمستصحب والقاعدة الكلية والدليل(٢).

فالضوابط الأصولية: هي القضايا والمعايير الكلية التي توظف لأجل استثمار الأحكام(٣).

المطلب الثاني

حكم التفسير وأهميته

إن علم تفسير القرآن من فروض الكفاية، وهو أجل العلوم الشرعية، وذلك من ثلاث جهات:

الأولى: أن موضوعه كلام الله تعالى، الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة، وشرف العلم بشرف المعلوم.

الثانية: أن الغرض منه هو الاعتصام بحبل الله، والوصول الى السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة.

---

(١) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، (٢/ ١٢٩٥). المقري، القواعد (مقدمة المحقق) (١/ ١٠٤). العلائي، المجموع المذهب (مقدمة المحقق) (١/ ٣٨). يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية (ص٦٧). الروكي، نظرية التقعيد الفقهي (ص٤٤). محمد شبير، القواعد الكلية (ص١٨). الزرقا، المدخل الفقهي (٢/ ٩٤٧).

(٢) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (ص٤٧-٤٨). الطوفي، شرح مختصر الروضة (١/ ١١٤-١٢٨). وهبة الزحيلي، أصول الفقه، (١/ ٢٣-٢٥). عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ص١٤).

(٣) انظر: الونشريسي، إيضاح السالك (ص١١٤). عبدالكريم حامدي، أثر القواعد الأصولية (ص٣٠).

الثالثة: أن الحاجة إليه شديدة، إذ كل كمال ديني أو دنيوي، في العاجل أو الآجل مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى.

جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قوله: «أعربوا القرآن فإنه عربي».

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «أما بعد، فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن فإنه عربي»(١).

ومعنى الإعراب في هذه الآثار إرادة البيان والتفسير، وإتقان قراءته وترتيله على الوجه الذي نزل به، لأن إطلاق الإعراب على الحكم النحوي اصطلاح حادث بعد الصدر الأول، ولأنه كان في سليقتهم وطبعهم مركوزاً، وفي صدورهم مسطوراً، فلا يحتاجون إلى تعلمه(٢).

قال شيخ المفسرين الطبري: «إني لأعجب ممن قرأ القرآن ولم يعلم تأويله، كيف يلتذ بقراءته»(٣).

وقد حث الله تعالى عباده على الاعتبار بما في القرآن من المواعظ البينات والأمثال، فقال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَقَدۡ ضَرَبۡنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٢٧].

ففي هذه الآيات وأمثالها ما يدل على أن على العباد معرفة تأويل وتفسير كلامه سبحانه وتعالى.

لأنه محال أن يقال لمن لا يفهم ما يقال له ولا يعقل تأويله: اعتبر بما لا فهم لك به ولا معرفة من الكلام، إلا على معنى الأمر بأن يفهمه

---

(١) البيهقي، شعب الإيمان (٢/ ٥٤١).

(٢) السيوطي، الإتقان (٢/ ١١٩٤). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٣).

(٣) الطبري، تفسير الطبري (١/ ١٠).

ويفقهه، ثم يتدبره ويعتبر به، فأما قبل ذلك فمستحيل أمره بتدبره وهو بمعناه جاهل(١).

قال سعيد بن جبير: من قرأ القرآن ثم لم يفسره، كان كالأعمى أو كالأعرابي(٢).

قال القرطبي: الواجب على من خصه الله بحفظ كتابه أن يتلوه حق تلاوته، ويتدبر حقائق عبارته، ويتفهم عجائبه، ويتبين غرائبه(٣).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا وقعتُ في آل حم(٤) وقعتُ في روضات أتأنق فيهن. أي: أعجب بهنَ وأستلذ قراءتهن وأتتبع محاسنهنَ(٥).

* * *

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٨٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢).

(٤) أي قرأت السور السبع التي تبدأ بـ ﴿حمٓ﴾ وهن سور: غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف.

(٥) ابن الأثير، النهاية (١/ ٧٩).

المبحث الأول

تعريف التدبر وشروط المفسر

المطلب الأول

تعريف التدبر والألفاظ ذات الصلة

التدبر في اللغة: من الدبر، والدبر: الظهر، قال تعالى: ﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥] وهو نقيض القبل، ودبر كل شيء عقبه ومؤخره، ودبر الأمر آخره، ودبر الأمر وتدبره: نظر في عاقبته، والتدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبر: التفكر فيه(١).

يقال: تدبرت الأمر إذا نظرت في أدباره، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [النساء: ٨٢] أي: أفلا يتفكرون فيعتبروا. وقوله: ﴿أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨] أي أفلم يتفهموا ما خوطبوا به من القرآن(٢).

والتدبر اصطلاحاً: النظر في عواقب الآيات ومآلاتها، للوقوف على المقاصد والغايات فيها، وأخذ العبر والعظات من منطوقها ومفهومها(٣).

وقيل: هو التفكر والتأمل الذي يبلغ به صاحبه معرفة المراد من

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (٢/ ١٣١٧). الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز (٢/ ٥٨٦).

(٢) الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز (٢/ ٥٨٨).

(٣) انظر: الجرجاني، التعريفات (ص٥٤).

المعاني(١). وإعادة النظر في الآية والتفهم حتى يستوضح من كل آية ما يليق بها، كي تتكشف له من الأسرار معان مكنونة لا تتكشف إلا للموفقين(٢).

وقيل: هو التفكر الشامل الواصل إلى أواخر دلالات الكلم ومراميه البعيدة(٣).

وبناءً على ما تقدم، فالمراد بالضوابط الأصولية في تدبر القرآن: هي القواعد والقوانين الكلية التي توظف لأجل استثمار مقاصد القرآن وغاياته، وأخذ العبر والعظات والأسرار من منطوقه ومفهومه.

ويقربُ من معنى التدبرِ: التفكرُ والتذكرُ والنظرُ والتأملُ والاعتبارُ والاستبصار.

قال ابن القيم: وهذا يسمى تفكراً وتذكراً ونظراً وتأملاً واعتباراً وتدبراً واستبصاراً وهذه معانٍ متقاربة تجتمع في شيء وتتفرق في آخر.

ويسمى تفكراً لأنه استعمال الفكر في ذلك وإحضاره عنده.

ويسمى تذكراً لأنه إحضار للعلم الذي يجب مراعاته بعد ذهوله وغيبته عنه.

ويسمى نظراً لأنه التفات بالقلب إلى المنظور فيه.

ويسمى تأملاً لأنه مراجعة للنظر كرة بعد كرة حتى يتجلى له وينكشف لقلبه.

ويسمى اعتباراً وهو افتعال من العبور لأنه يعبر منه إلى غيره، فيعبر من ذلك الذي قد فكر فيه إلى معرفة ثالثة، وهي المقصود من الاعتبار ولهذا يسمى عبرة.

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٣/ ٢٥٢).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢/ ٣٣).

(٣) الميداني، قواعد التدبر (ص١٠).

ويسمى تدبراً لأنه نظر في أدبار الأمور، وهي أواخرها وعواقبها، وتدبر الكلام أن ينظر في أوله وآخره ثم يعيد نظره مرة بعد مرة(١)، ولا يكون التدبر بغير فهم وتفكر، ولا فهم إلا بعد التفسير(٢).

هذا، ومن أمثلة التدبر، ما ذكره ابن القيم من تفسير قصة إبراهيم -عليه السلام- في سورة الذاريات، قال: فصل في: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢، محمد: ٢٤].

فإن قلت: إنك قد أشرت إلى مقام عظيم، فافتح لي بابه واكشف لي حجابه، وكيف تدبر القرآن وتفهمه والإشراف على عجائبه وكنوزه؟ وهذه تفاسير الأئمة بأيدينا، فهل في البيان غير ما ذكروه؟!

قلت: سأضرب لك أمثالاً تحتذي عليها، وتجعلها إماماً لك في هذا المقصد.

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٠﴾﴾ [الذاريات: ٢٤-٣٠].

فعهدي بك إذا قرأت هذه الآية، وتطلعت إلى معناها، وتدبرتها، فإنما تطلع منها على أن الملائكة أتوا إبراهيم في صورة الأضياف يأكلون ويشربون، وبشروه بغلام عليم، وإنما امرأته عجبت من ذلك فأخبرتها الملائكة: أن الله قال ذلك، ولم يتجاوز تدبرك غير ذلك.

فاسمع الآن بعض ما في هذه الآيات من أنواع الأسرار. وكم قد تضمنت من الثناء على إبراهيم. وكيف جمعت الضيافة وحقوقها.

---

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة (١/ ١٨٢-١٨٣).

(٢) محمد عبدالمنعم القيعي، الأصلان في علوم القرآن (ص١٢٨).

وما تضمنت من الرد على أهل الباطل من الفلاسفة والمعطلة. وكيف تضمنت علماً عظيماً من أعلام النبوة. وكيف تضمنت جميع صفات الكمال التي ردها إلى العلم والحكمة. وكيف أشارت إلى دليل إمكان المعاد بألطف إشارة وأوضحها، ثم أفصحت وقوعه. وكيف تضمنت الإخبار عن عدل الرب وانتقامه من الأمم المكذبة، وتضمنت ذكر الإسلام والإيمان والفرق بينهما، وتضمنت بقاء آيات الرب الدالة على توحيده وصدق رسله وعلى اليوم الآخر.

وتضمنت أنه لا ينتفع بهذا كله إلا من في قلبه خوف من عذاب الآخرة، وهم المؤمنون بها، وأما من لا يخاف الآخرة ولا يؤمن بها، فلا ينتفع بتلك الآيات.

فاسمع الآن بعض تفاصيل هذه الجملة، ثم نشرع بذكر أسرار هذه الآيات وحكمها ومكنوناتها وكنوزها الكثيرة(١).

الألفاظ ذات الصلة بالتدبر:

أولاً: التفسير:

في الأصل هو الكشف والإظهار والتوضيح، والتفسير (تفعيل) من الفسر، وهو البيان والكشف والشرح، والفسر والتفسرة: مقدار من بول المريض يستدل الطبيب بالنظر فيه على المرض. ويقال: هو مقلوب السفر، تقول أسفر الصبح إذا أضاء.(٢)

والتفسير اصطلاحاً: علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج حكمه وأحكامه.

---

(١) ابن القيم، الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه (ص٦٢-٧٢).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٢). السيوطي، الإتقان (٢/ ١١٨٩). إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٨).

واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات، معرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ.

وقال أبو حيان: التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمات ذلك⁽¹⁾.

وعرفه الجرجاني بأنه: توضيح معنى الآية، شكلها وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة.⁽²⁾

ثانياً: التأويل:

أصله من الأول وهو الرجوع، فكأنه صرف الآية إلى ما تحتمله من المعاني، وقيل: من الإيالة، وهي السياسة، كأن المؤول للكلام ساس الكلام ووضع المعنى المراد منه في موضعه⁽³⁾.

والتأويل له في عرف السلف معنيان:

الأول: الحقيقة والعاقبة التي يؤول إليها الأمر، كقوله تعالى: (هذا تأويلُ رؤيايَ منْ قبلُ)]يوسف: ١٠٠[وقوله تعالى: (يومَ يأتي تأويلهُ)]الأعراف٥٣[.

والثاني: تفسير الكلام وبيان معناه.

أما في عرف المتأخرين من الفقهاء والأصوليين ونحوهم فهو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به⁽⁴⁾.

---

(١) السيوطي، الإتقان (٢/ ١١٨٩). إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٨).

(٢) الجرجاني، التعريفات (ص٥٤).

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة (١/ ١٦١). السيوطي، الإتقان (٢/ ١١٨٩).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨٨)، (١٧/ ٣٦٤). الزركشي، البحر المحيط (٣/ ٤٣٧). الجرجاني، التعريفات (ص١٦٨). خلاّف، علم أصول الفقه (ص١٩٠).

وقد ذكر السيوطي أن من العلماء من جعل التفسير والتأويل بمعنى واحد.

ومنهم من فرق بينهما، وفيما يأتي بيان أهم هذه الفروق حسب أقوال المفرقين:

١. التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعمال التفسير في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل.

٢. **التفسير** بيان لفظ لا يحتمل إلا وجهاً واحداً. **والتأويل**: توجيه لفظ متوجه إلى معان مختلفة إلى واحد منها، بما ظهر من الأدلة.

٣. **التفسير** القطع على أن المراد من اللفظ هذا، والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح، وإلا فتفسير بالرأي، وهو المنهي عنه. **والتأويل**: ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله.

٤. **التفسير** بيان وضع اللفظ، إما حقيقةً وإما مجازاً، كتفسير الصراط: بالطريق، والصيب: بالمطر. **والتأويل**: تفسير باطن اللفظ، وإخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد، لأن اللفظ يكشف عن المراد، والكاشف دليل.
مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، تفسيره: أنه من الرصد، يقال: رصدته أي رقبته. وتأويله: التحذير من التهاون بأمر الله والغفلة عن الأهبة والاستعداد للعرض عليه سبحانه. وقواطع الأدلة تقتضي بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة(١).

٥. **التفسير** يتعلق بالرواية. **والتأويل** يتعلق بالدراية.

---

(١) السيوطي، الإتقان (٢/ ١١٨٩).

٦. **التفسير** مقصور على الاتباع والسماع. **والتأويل** مما يتعلق بالاستنباط. وهو قريب من السابق.

٧. **التفسير** ما وقع مبينا في كتاب الله ومعينا في صحيح السنة، لأن معناه قد ظهر واتضح، وليس لأحد أن يتعرض إليه باجتهاد ولا غيره، فلا يحمله إلا على المعنى الذي ورد، **والتأويل**: ما استنبطه العلماء العالمون بمعاني الخطاب، الماهرون في آلات العلوم وأدواتها.

٨. **التفسير** المعنى الظاهر للآية. **والتأويل**: صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها، تحتمله الآية، غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط(١).

ثالثاً: التفكر:

وهو تصرف القلب في معاني الأشياء، لدرك المطلوب(٢).

رابعاً: الاستنباط:

وهو استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة(٣).

خامساً: الاعتبار:

وهو من العبور، وهو النظر في الحكم الثابت أنه لأي معنى ثبت، وإلحاق نظيره به، وهذا عين القياس(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

---

(١) السيوطي، الإتقان (٢/ ١١٩٠).

(٢) الجرجاني، التعريفات (ص٦٣).

(٣) المصدر نفسه (ص٢٢).

(٤) المصدر نفسه (ص٣٠).

سادساً: الفقه:

وهو في اللغة: فهم غرض ومراد المتكلم من كلامه. وقيل: هو الإصابة، والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق الحكم به.

واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

فهو استنباط العلم بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل والتفكر(١).

المطلب الثاني

شروط المفسر

لقد ورد النهي عن القول في كتاب الله بغير علم، والوعيد الشديد على من تجرأ على ذلك(٢).

ولذلك وضع العلماء شروطاً لمن أراد أن يفسر القرآن ويبين معانيه ومقاصده، ليخرج من هذا الوعيد، ويصبح من أهل التفسير والتأويل والقول السديد(٣).

وفيما يأتي بيان جملة الشروط التي اشترطها العلماء في المفسر:

أولاً: أن يكون عالماً باللغة العربية وعلومها: كالنحو والصرف والاشتقاق والبلاغة بأقسامها (المعاني والبيان والبديع)، ذلك أن اللغة بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع العربي.

---

(١) المصدر نفسه (ص١٦٨). الغزالي، المستصفى (١/ ٣٥). الشوكاني، إرشاد الفحول (ص٤٨). الآمدي، الإحكام (١/ ٦). الطوفي، شرح مختصر الروضة (١/ ١٥٦). وهبة الزحيلي، أصول الفقه (١/ ٢٩).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٤٢٢). ابن القيم، إعلام الموقعين (١/ ٥٤-٦١).

(٣) الرومي، دراسات في علوم القرآن (ص١٦٧).

قال مجاهد: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب».

وقال مالك: لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا⁽¹⁾.

ولا بد من معرفة النحو لأن المعنى يختلف ويتغير باختلاف الإعراب، ومن معرفة التصريف لأن به تعرف الأبنية والصيغ، ومعرفة البلاغة إذ بها يعرف خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وخواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، ووجوه تحسين الكلام وتزيينه.

الثاني: علم القراءات: لأن به يعرف كيفية النطق بالقرآن، وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

الثالث: علم أصول الدين: وهو علم التوحيد والعقيدة، حتى لا يقع في التحريف أو التمثيل أو التشبيه أو التعطيل في آيات الأسماء والصفات.

الرابع: علم أصول الفقه: إذ به يعرف كيفية استنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية، والاستدلال عليها، ويعرف المجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، وعبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاؤه، وغير ذلك من مباحث الدلالات.

الخامس: علم الحديث رواية ودراية: إذ إن الأحاديث النبوية توضح القرآن، فتفسر مجمله، وتبين مبهمه، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه، ولا بد من ترك الاستدلال بالأحاديث الواهية والإسرائيليات⁽²⁾.

---

(١) السيوطي، الإتقان (٢/ ١٢٠٩).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٧٥). السيوطي، الإتقان (٢/ ١٢٠٩). الرومي، دراسات في علوم القرآن (ص١٦٨).

السادس: علم أصول التفسير (علوم القرآن): فلا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره، ومعرفة أسباب النزول والقصص، إذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أنزلت فيه(١).

السابع: سلامة العقيدة والتجرد عن الهوى: فإن من انحرفت عقيدته يعتقد رأيا ثم يحمل ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم(٢).

والهوى يسوق صاحبه إلى نصره مذهبه ولو كان باطلاً، ويصرفه عن غيره ولو كان حقاً، ومن كان في قلبه بدعة أو كبر أو هوى أو حب الدنيا، أو هو مصر على ذنب، أو غير متحقق الإيمان أو ضعيف التحقيق، أو يعتمد على قول مفسر ليس عنده علم، أو راجع إلى معقوله المجرد، لا يحصل له فهم معاني الوحي الإلهي، ولا تتجلى له أسراره ومكنوناته هذا، ومن سلمه الله من هذه الآفات، وكمله بأداء الواجبات، والبعد عن المحرمات ورزقه حسن القصد والإخلاص في السر والعلن، والصدق في القول والعمل والاعتقاد، وفقه سبحانه إلى علم الموهبة والملكة التفسيرية(٣).

والذي يستفاد من هذه الشروط أمور:

١. التحفظ من القول في كتاب الله إلا على بينة وبرهان، فإن الناس في العلم بالأدوات المحتاج إليها في التفسير والشروط السابقة على درجات.

---

(١) السيوطي، الإتقان (٢/ ١٢١١). الرومي، دراسات في علوم القرآن (ص١٦٨).

(٢) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ص٨١، ٨٥).

(٣) السيوطي، الإتقان (٢/ ١٢١٢). النووي، التبيان (ص٤١). الرومي، دراسات في علوم القرآن (ص١٦٨).

الأولى: من بلغ في ذلك مبلغ الراسخين في العلم، كالصحابة والتابعين ومن يليهم، وهؤلاء قالوا في القرآن مع التوقي والتحفظ والخوف من الهجوم عليه، فمن بعدهم أولى بذلك منهم.

الثانية: من علم من نفسه أنه لم يبلغ مبلغهم ولا قاربهم، فهذا لا إشكال في تحريم ذلك عليه.

الثالثة: من شك في بلوغه مبلغ أهل الاجتهاد، أو ظن ذلك في بعض علوم دون بعض، فهذا أيضاً داخل تحت حكم المنع من القول فيه، لأن الأصل عدم العلم، فعندما يبقى عنده شك أو تردد في الدخول مدخل العلماء الراسخين فجريان الحكم الأول عليه باق بلا إشكال، وكل أحد فقيه نفسه في هذا المجال(١).

٢. أنه من ترك النظر في تفسير القرآن، واعتمد في تفسيره على من تقدمه، ووكل إليه النظر فيه غير ملوم، وله في ذلك سعة إلا فيما لا بد له منه وعلى حكم الضرورة، فإن النظر فيه يشبه النظر في القياس، وما زال السلف الصالح يتحرجون من القياس فيما لا نص فيه، وكذلك ألفيناهم في القول في تفسير القرآن، فإن المحظور فيهما واحد، وهو خوف التقول على الله، بل القول في القرآن أشد، فإن القياس يرجع إلى نظر المجتهد واستنباط العلة، والقول في القرآن يرجع الى أن الله أراد كذا، أو عنى بكلامه المنزل كذا، وهذا خطره عظيم.

٣. أن يكون على بال من الناظر والمفسر والمتكلم فيه أن ما يقوله تقصيد فيه للمتكلم، والقرآن كلام الله، فهو يقول بلسان بيانه: هذا مراد الله من هذا الكلام.

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٤٢٣).

فليتثبت أن يسأله الله تعالى: من أين قلت عني هذا؟ فلا يصح له ذلك إلا بيان الشواهد، فلا بد في كل قول يجزم به أو يحمل من شاهد يشهد لأصله، وإلا كان باطلا، دخل صاحبه تحت أهل الرأي المذموم(١).

قال ابن القيم: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموت؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه... وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله»(٢).

وهذا في حق المفتي، فكيف بالمفسر والمتكلم في القرآن؟ فهو من باب أولى وأحرى.

وقال البيضاوي: «إن من أعظم العلوم مقدارا وأرفعها شرفا ومنارا علم التفسير، الذي هو رئيس العلوم الدينية ورأسها، ومبنى قواعد الشرع وأساسها، ولا يليق لتعاطيه والتصدي للتكلم فيه إلا من برع في العلوم الدينية كلها، أصولها وفروعها، وفاق في الصناعات العربية والفنون الأدبية بانواعها»(٣).

٤. أن هذه الشروط لابد من مراعاتها في تدبر القرآن من باب أولى، إذ التفسير وسيلة للتدبر، والتدبر نتيجة للتفسير وثمرة له.

❊

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٤٢٤).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين (١/ ١٠).

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٢).

المبحث الثاني

ضوابط تدبر القرآن الكريم

المطلب الأول

ضرورة العلم بمقاصد الشريعة

القران الكريم كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، ومحراب الأحكام، وقبلة الأنام، ونور الأبصار والبصائر، ولا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه.

وهو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، وهو عصمة الناس أجمعين، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم، وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن.

فمن رام الاطلاع على كليات الشريعة والاضطلاع بها، وطمع في إدراك مقاصدها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه آناء الليل والنهار، نظراً وعملاً على حد سواء⁽١⁾. فأهل القرآن هم من حفظه وفهمه ظاهراً وباطناً، واتبعه وعمل به سراً وعلناً. ومريد الوصول إلى حقيقة الدين وأصول الشريعة ومقاصد الأحكام يجب عليه أن يجعل

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٤٦). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٠). نقض المنطق (ص٨١).

القرآن قطب الرحى الذي تدور عليه جميع الأدلة الأخرى، والسنة هي المبينة للكتاب والمعينة على فهمه، والمبينة لمقاصده وحقائقه وأسراره، ثم كلام الأئمة السابقين من الصحابة والتابعين، الذين كانوا أعلم الناس بمقاصد الكتاب والسنة، إذ كانوا أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال، وعلموا التأويل وشاهدوا التنزيل(١).

وتفصيل ذلك: أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق العبودية لله وحفظ مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم، إذ مقصود الشارع من التشريع أن يحفظ على الناس دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة(٢).

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من أن يتعرف المكلف مقاصد الشارع، بحيث تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها.

وأولى المكلفين بتعرف مقاصد الشريعة المجتهد، ومن مجالات إعمال المجتهد لمقاصد الشريعة: فهم النصوص الشرعية وتفسيرها ومعرفة دلالاتها وفق المقاصد الشرعية، وهذا يكون بحسب الوضع اللغوي، والاستعمال الشرعي الذي يقتضيه الاستدلال الفقهي، فلا بد أن يكون فهم القرآن والأحاديث النبوية في ضوء المصالح والمقاصد التي وردت في النصوص لتحقيق تلك المقاصد والمصالح التي جاءت من أجلها(٣).

وهذا المنهج لا يلتزم التفسير الحرفي للنص الشرعي، بل يستلهم

---

(١) المراجع السابقة. وانظر: الخضري، أصول الفقه (ص٢١٠). يوسف البدوي، مقاصد الشريعة (ص٤٠١).

(٢) الغزالي، المستصفى (١/ ٢٨٦). الشاطبي، الموافقات (٢/ ٨). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣).

(٣) العالم، المقاصد العامة (ص١٠٦-١٠٧).

الحكم والمصالح التي جاءت النصوص لغايتها، مسترشدا بما عرف من عادة الشرع في تشريع الأحكام، مستعيناً بروح الشريعة وعللها المنصوصة والمستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة وتعرف على تلك المصلحة فسر النص في ضوئها، وحدد مجال تطبيقه ونطاق إعماله على أساسها(١).

ذلك أن المفسر إذا لم يجد من القرآن نفسه نصاً دالاً على معنى الآية وبيان المراد منها، أو من سنة الرسول ﷺ القولية أو الفعلية أو التقريرية، أو من أقوال الصحابة رضي الله عنهم وأقوال التابعين لهم بإحسان، أعمل ذهنه في تفسيرها بحسب ما يفهم العربي من لغة العرب ولهجتهم التي أنزل الله بها القرآن الكريم(٢)، فقد قال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥].

قال الشافعي: على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله(٣).

لكن تفسيره القرآن في هذه الحال لا بد أن يكون مراعياً فيه مقاصد الشارع وأهدافه، بحيث لا يسوقه الفهم العربي المجرد إلى الخروج عن مقاصد الشارع(٤).

قال الشاطبي: إن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة(٥).

---

(١) حسين حامد، فقه النصلحة (ص٢٣).

(٢) الربيعة، علم مقاصد الشارع (ص٢٨٨).

(٣) الشافعي، الرسالة (ص٤٨).

(٤) الربيعة، علم مقاصد الشارع (ص٢٨٨).

(٥) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣١).

وعليه، فإن أحسن طرق التفسير وأصحها أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر، وما ورد عاماً في موضع ربما خصص في موضع آخر، وما أطلق في آية ربما قيد في آية أخرى(١).

فمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، عليه أن يتخذ القرآن سميره وأنيسه، وأن يجعله على مر الأيام والليالي جليسه وقرينه نظراً وعملاً(٢). فإن نصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية(٣). والناس لا يفهمون معاني القرآن إلا بدلالة ألفاظ القرآن على معانيه، فإذا سمعوا ألفاظه وتدبروها، كانت الألفاظ دليلاً لهم على المعاني والمقاصد(٤).

إذا تقرر هذا فإن العلاقة بين القرآن ومقاصد الشريعة وثيقة الارتباط، قوية الاتصال، إذ ارتباط المقاصد بالقرآن هو ارتباط الفرع بأصله الذي به ثباته وقراره، واتصال التابع بمتبوعه الذي به استقامته وسداده.

فإذا لم يعن الناظر في المقاصد بالكتاب، والمفسر بالقرآن وتدبره، أدى ذلك إلى الإخلال بفهم مقصود الشارع(٥). إذ الأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء(٦)، فنصوص الشارع مفهمة لمقاصده، وموضحة لأهدافه ومبينة لأسراره وحكمه، بل هي أولى ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية، والمصالح الدينية(٧).

---

(١) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ص٩٣).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٤٦).

(٣) الشاطبي، الموافقات (٢/ ٢٨٨).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٢/ ١٩٥).

(٥) اليوبي، مقاصد الشريعة (ص٤٧٦).

(٦) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٣٦).

(٧) المصدر نفسه (ص٢).

فإن لم تجد تفسير القرآن في القرآن فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، فكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو ما فهمه من القرآن(١)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]. وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال أيضاً: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

وقال الشافعي أيضاً: سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله معنى ما أراد، دليل على خاصه وعامه(٢).

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»(٣). يعني السنة، والسنة تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنها تتلى كما يتلى.

وقد استدل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة، يضيق المكان عن ذكرها(٤).

والمقصود أن يطلب تفسير القرآن من القرآن نفسه، فإن لم يوجد فمن السنة، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حينما بعثه قاضياً إلى اليمن: «بم تحكم؟» قال بكتاب الله قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله»(٥).

---

(١) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ص٩٥). السيوطي، الإتقان (٢/ ١٠٢٥).

(٢) الشافعي، الرسالة (ص٧٩).

(٣) أبو داود، سنن أبي داود (٥/ ١٠). الترمذي، سنن الترمذي (٥/ ٣٧).

(٤) الشافعي، الرسالة (ص٧٣-١٠٥). وانظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ص٩٤).

(٥) أبو داود، سنن أبي داود (١/ ١٨). الترمذي، سنن الترمذي (٣/ ٦٠٧).

فالرسول ﷺ أعلم الخلق بالحق، وأفصح الخلق في البيان، وأنصح الخلق للخلق، فكلامه أبلغ ما يكون وأتم ما يكون وأعظم ما يكون بياناً لما بينه في الدين من أمور الإيمان وحقائق القرآن ومعانيه وتفسيره(١).

والنبي ﷺ قد بين المراد بالألفاظ الموجودة في الكتاب والسنة بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق اللغوي وشواهد استعمالات العرب وغير ذلك، فلهذا يجب الرجوع في بيان القرآن وتفسيره وتدبره إلى بيان الله ورسوله ﷺ فإنه شاف كاف(٢).

قال الشاطبي بعد أن ذكر أن المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية قد تقررت في القرآن: «وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام. فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة»(٣).

فإذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت إلى أقوال الصحابة ﵃، فإنهم أدرى الناس بذلك، لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، لا سيما علماؤهم وفقهاؤهم، كالخلفاء الراشدين والأئمة المهديين كابن مسعود وابن عباس ﵃(٤).

ويقرر ابن تيمية أن المسلمين يحتاجون لأمرين في فهم ألفاظ الكتاب والسنة:

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢٩). درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٣).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٧). (١٩/ ٥-٩). وانظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير (١/ ١٣). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٧).

(٣) الشاطبي، الموافقات (٤/ ٢٧).

(٤) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ص٩٥).

الأول: معرفة ما أراد الله ورسـوله ﷺ بألفاظ الكتاب والسنة، بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل.

الثاني: معرفة ما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان في معاني تلك الألفـاظ، فإن الرسـول ﷺ لمـا خاطبهم في الكتاب والسـنة عرفهم ما أراد بتلـك الألفاظ، وكانـت معرفة الصحابة لمعـاني القرآن أكمل من حفظهـم لحروفه، وقـد بلغوا تلك المعـاني إلى التابعين أعظـم ما بلغوا حروفه(١).

إذ من المعلـوم ضرورة أن الصحابة الذين كانوا أعلم الناس بباطن الرسول وظاهره، كانوا أخبر الناس بمقاصده ومراداته، وأعظم الأمة لزومـا لطاعة أمره(٢). فأحسـن ما يسـتدل به على معـاني ألفاظ القرآن والسنة وتفسيرهما وتدبرهما ما جاء من آثار الصحابة الذين كانوا أعلم الخلق بمقاصد الله ورسـوله، فإن ذلك يوجـب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة والقواعد الراسخة(٣).

لقـد تبـوأ الصحابـة منزلة عظيمـة ومرتبـة عالية في فهـم دلالات الكتاب والسنة، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه في حقهم: «إنهم كانوا أبر هذه الأمـة قلوباً، وأعمقهـا علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسـنها حـالاً، قومـاً اختارهـم الله لصحبة نبيـه ﷺ وإقامة دينـه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»(٤).

وقـال ابن القيـم: «أما المـدارك التي شـاركناهم فيهـا من دلالات الألفاظ والأقيسـة فلا ريب أنهم كانوا أبـر قلوباً، وأعمق علماً، وأقل

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٥٣). وانظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير (١/ ١٣).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٣).

(٣) ابن تيمية، القواعد النورانية (ص١٨٠).

(٤) ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧).

تكلفاً، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن، لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الرب تعالى، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غُنُوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا.

والثاني: معناه كذا وكذا، وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوافرة مجتمعة عليهما، وأما المتأخرون فقواهم متفرقة وهممهم متشعبة، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرواة قد أخذ منها شعبة، وفكرهم في كلام مصنفيهم وشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية -إن كان لهم تسافر إليها- وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كلت من السير في غيرها، وأوهن قواهم مواصلة السير في سواها، فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب القوة»(١).

نخلص مما سبق إلى أن الصحابة قد تميزوا بفقه عظيم، وفهم ثاقب، وعلم واسع، وحازوا قصب السبق في فهم النصوص الشرعية والعمل بها، وذلك بسبب عوامل كثيرة أهمها:

١. حافظتهم القوية، وقريحتهم الواعية، وسليقتهم العربية.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (٤/ ١٤٨-١٤٩).

٢. صفاء طبعهم، وحدة ذهنهم، وسرعة بديهتهم.

٣. تقللهم من مشاغل الدنيا وصوارفها وعوارضها الزائلة.

٤. إخلاصهم في أقوالهم وأعمالهم، وبعدهم عن الرياء والسمعة والشهرة.

٥. رؤيتهم التنزيل ومشاهدتهم المعجزات، واطلاعهم على أسباب نزول القرآن.

٦. وجود الرسول ﷺ بين ظهرانيهم وتأسيهم به ﷺ.

٧. اجتباء الله واصطفاؤه لهم ورضوانه عنهم.

٨. صبرهم ويقينهم وجهادهم(١).

قال الشاطبي في شأن السلف وعلو كعبهم في فهم القرآن وتفسيره: «كانوا أفقه الناس فيه، واعلم العلماء بمقاصده وبواطنه "(٢).

وقال في شأن الصحابة: «هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها»(٣).

وذكر ابن تيمية أن أصح الطرق في تفسير القرآن أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، وما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، وحبهم لله ورسوله، وإخلاص قلوبهم، وصدق نياتهم، وصبرهم ويقينهم، ثم بأقوال التابعين(٤).

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٤/ ٧٤). علي معوض، تاريخ التشريع (١/ ٤١٨). البدوي، مدخل الفقه (ص١٥١-١٥٢).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٤٠٩).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٣٠).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٣).

المطلب الثاني

لزوم معرفة أسباب النزول

قال الواحدي: «لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولها».

وقال ابن دقيق العيد: «بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن»(١).

وقال ابن تيمية: «إن معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»(٢).

وذكر الشاطبي أن النظر في أسباب النزول يبين كثيراً من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر(٣).

والدليل على لزوم ذلك أمران:

الأول: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن ومقاصده، فضلاً عن مقاصد كلام العرب بعامة، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة الخطاب نفسه، أو المخاطب بالكسر، أو المخاطب بالفتح، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وزمانين، ومكانين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظ واحد ويدخله معانٍ أُخَر من تقرير وتوبيخ وإنكار وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، والقرائن المصاحبة، وعمدتها مقتضيات الأحوال،

---

(١) السيوطي، الإتقان (١/ ٩٣).

(٢) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ص٤٧).

(٣) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٤١٤).

وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بالكلام المنقول نفسه، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل من هذا النمط، فهي من المهمات من فهم القرآن فلا بد منها(١).

الثاني: أن الجهل بأسباب النزول موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع.

ويوضح ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب أرسل الى ابن عباس، فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيم أنزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فاذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل إليه، فقال: أعد علي ما قلت. فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه(٢).

وروى ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا الى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين(٣).

فهذا معنى الرأي الذي نبه ابن عباس عليه، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن.

وروي أن مروان أرسل بوابه إلى ابن عباس، وقال: قل له: لئن

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٤٧). السيوطي، الإتقان (١/ ٩٢).

(٢) البخاري، صحيح البخاري (١٢/ ٢٨٢).

(٣) البخاري، صحيح البخاري (٨/ ٢٣٣). السيوطي، الإتقان (١/ ٩٣).

كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً، لنعذبن أجمعون. فقال ابن عباس: مالكم ولهذه الآية؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧-١٨٨]⁽١⁾.

فهذا السبب بين أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان⁽٢⁾.

وحكي عن قدامة بن مظعون أنه كان يرى إباحة شرب الخمر، ويحتج بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣]. ولو علم سبب نزوله لما قال ذلك، وهو: أن أناساً قالوا لما حرمت الخمر: كيف بمن قتلوا في سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر وهي رجس؟ ونزلت الآية. وقد قال ابن عباس موضحاً ذلك: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين، وحجة على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]⁽٣⁾.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. فإنا لو تركنا ومدلول اللفظ لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سفراً ولا حضراً، وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع، فلما عرف

---

(١) الطبري، تفسير الطبري (٧/ ٤٧٠).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٤٨).

(٣) الترمذي، سنن الترمذي (٥/ ٢٥٤). ابن حجر، فتح الباري (٧/ ٣٢٠). السيوطي، الإتقان (١/ ٩٣). الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٤٩).

سبب نزولها علم أنها في نافلة السفر، أو في من صلى بالاجتهاد وبان له الخطأ، على اختلاف الروايات في ذلك(١).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فإن ظاهر لفظها لا يقتضي أن السعي بين الصفا والمروة واجب. وقد ذهب بعضهم إلى عدم وجوبه تمسكاً بذلك، وقد ردت عائشة على عروة رضي الله عنها في فهمه ذلك بسبب نزوله، وهو أن الصحابة تأثموا من السعي بينهما لأنه من عمل الجاهلية فنزلت(٢).

ففي ذلك كله ما يدل على أن الغفلة عن أسباب النزول تؤدي إلى الجنوح عن المقصود من الآيات، وإلى أهمية معرفة أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل، بحيث لو فقد ذكر السبب لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات وتوجه الإشكالات، وأن علم أسباب النزول من العلوم التي يكون العالم والملم بها عالما بالقرآن، وإلى ضرورة تعلم هذا العلم(٣).

المطلب الثالث

معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجال أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن هناك سبب خاص ضروري لفهم القرآن ولمن أراد الخوض في علم القرآن، وإلا وقع في الشبهات والإشكالات التي يتعذر أو يتعسر الخروج منها إلا بهذه المعرفة(٤).

إن القرآن نزل بلسان العرب وأسلوبهم، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ

---

(١) السيوطي، الإتقان (١/ ٩٤).

(٢) السيوطي، الإتقان (١/ ٩٤). البخاري، صحيح البخاري (٣/ ٤٩٧).

(٣) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٥٠). الخضري، أصول الفقه (ص٢١٢).

(٤) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٥١).

تَعۡقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢]، وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقال: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣]، إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أنه عربي وبلسان العرب نزل، فمن أراد تفهمه ودركه فمن جهة لسان العرب يفهم ويدرك، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة⁽¹⁾.

فالعرب فيما فطرت عليهم من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب⁽²⁾.

وقد نبه الشاطبي على ضرورة ربط أجزاء النص الشرعي بعضها ببعض بقوله: المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل. وهذا معلوم فى علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق ببعضها الآخر، لأنها قضية واحدة نازلة فى شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع فى فهم المكلف. فإن فرق النظر فى أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده⁽³⁾.

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ٦٤).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٦٥).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٤١٣).

إن معرفة عادة العرب وأساليبها إنما هو وسيلة لفهم القرآن والسنة وتحقيق مقاصدهما، وبسبب إغفال هذه القضية وإهمالها حدث الاختلاف العريض في تفصيل نصوص الشارع، ووقع النزاع بين المتأخرين حول معاني الألفاظ الشرعية. فالقرآن الذي نزل لرفع الخلاف الواقع بين الناس، وفرقاناً بين الحق والباطل، صار بتعسف المتأخرين في تفسيره وبتأويلهم معانيه مرتعا للخلاف لا رافعاً له(١).

وقال ابن تيمية: «اللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم، وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه، ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية إختيارية، فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى، فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته، ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ﷺ ومراده بها عرف عادته في خطابه، وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره.

ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذُكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ، ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره، وكانت النظائر كثيرة، عرف أن تلك العادة واللغة المشتركة عامة، لا يختص بها هو ﷺ بل هي لغة قومه»(٢).

بناء على ما تقدم لا يجوز النظر في النصوص الشرعية نظراً اجتزائياً، بعضها بمعزل عن بعض، فهي تخرج من مشكاة واحدة، وهي كالكلمة الواحدة، فلا بد من النظرة الشمولية إليها، وربط بعضها ببعض: المتقدم منها بالمتأخر، والمتأخر بالمتقدم، والعام بالخاص،

---

(١) إبراهيم عقيلي، تكامل المنهج المعرفي (ص١١٦).

(٢) المصدر نفسه (٧/ ١١٥).

والمطلق بالمقيد، والمجمل بالمبين، والناسخ بالمنسوخ، ولا بد أيضاً من النظر فيما يحتف بها من قرائن وأحوال توضح معناها، أوتؤكد دلالتها وتقرر مقصودها.

قال ابن حزم: «الحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل»(١).

وذكر ابن عقيل: أن كلام صاحب الشرع يجمع بعضه إلى بعض، كالجملة الواحدة، ويبنى بعضه على بعض كالمجموع(٢).

فلا بد من اعتبار الشروط اللازمة لتحديد المعنى المراد فعلاً من جهة المتكلم، أهمها:

١. معرفة عادة المتكلم في الخطاب، وأسلوبه في البيان، وذلك باستقراء وتتبع مختلف استعمالات الألفاظ ودلالاتها على المعاني، ومعرفة الوجوه والنظائر في كلامه.

٢. معرفة السياق الذي ورد فيه اللفظ، حتى يمكن تحديد مراد المتكلم وقصده، وذلك بالنظر إلى القرائن المحتفة، الداخلية والخارجية، المقالية والحالية.

فلا بد إذن من تفسير لفظ المتكلم على الوجه الذي يفهم منه مراده، لا على مجرد ما يحتمله اللفظ(٣).

قال ابن تيمية: «اللفظ لم يدل قط إلا بقرائن معنوية، وهو كون

---

(١) ابن حزم، الإحكام (٣/ ٣٧١).

(٢) ابن عقيل، الواضح (٣/ ٣٤١).

(٣) إبراهيم عقيلي، تكامل المنهج المعرفي (ص١١٨).

المتكلم عاقلاً له عادة باستعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى؛ وهو يتكلم بعادته، والمستمع يعلم ذلك، وهذه كلها قرائن معنوية تعلم بالعقل، ولا يدل اللفظ إلا معها»(١).

هذا، وإن عدم اتخاذ النصوص الشرعية أصلاً في فهم كلام الله ورسوله نتج عنه كثير من الشطط في بيان مراد الشارع، فقد دأب كثير من المتأخرين على حمل كلام الشارع على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه، وخطاب الصحابة، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه. فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بعد ذلك.

ولذلك لا يجوز تفسير كلام الله ورسوله إلا على ضوء النصوص الدالة عى ذلك من كلامهما وكلام العرب وأسلوبهم الذين عاصروا التنزيل وعلموا التأويل، كما لا يجوز إدخال معاني محدثة على الألفاظ التي استعملها الشارع أو جاءت في كلام العرب في الاحتجاج بها في موارد النزاع(٢).

فلا بد في تفسير القرآن والسنة من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع كانوا بهذا السبب، فإنهم حملوا كلام الشارع على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازاً، كما أخطأ المرجئة في اسم الإيمان، إذ جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد تصديق، مجازاً في الأعمال(٣).

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٥٩).

(٢) المصدر نفسه. ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧/ ١٠٦، ١١٥) (١٢/ ١٠٧). وانظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٧١).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧/ ١١٦).

وفي ما يلي أمثلة توضح ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فهو أمر بإتمام الحج والعمرة، دون الأمر بأصلهما، لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر ونقص جملة منها، كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا، فجاء الأمر بالإتمام لذلك، وإنما جاء ايجاب الحج نصاً في قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وإذا عرف هذا، تبين هل في الآية دليل على إيجاب الحج والعمرة أو لا؟⁽¹⁾

٢. قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]. فالمراد بالنسخ عند عامة السلف رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو بتبيين المجمل وتفسيره، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسْخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم وعرفهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه⁽²⁾.

٣. قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾ [الإسراء: ٣٨]. فقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة⁽³⁾.

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٥١).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين (١/ ٣٥).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٣٩).

٤. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ [المائدة: ٩٠]. فقد ثبت بالنصوص الكثيرة والنقول الصحيحة أنها كانت عند المتقدمين اسماً لكل مسكر، وقد قصرها بعض المتأخرين على المسكر من العنب، وألحق النبيذ وغيره بالقياس لا بدلالة اللفظ(١).

٥. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]. فالتأويل في عرف السلف له معنيان:

الأول: الحقيقة والعاقبة التي يؤول إليها الأمر.

الثاني: تفسير الكلام وبيان معناه.

أما في عرف المتأخرين من المتفقهة والمتكلمة والمتصوفة ونحوهم من المتأخرين فهو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به، وهو اصطلاح الأصوليين(٢).

المطلب الرابع

كل حكاية ذكرت في القرآن إن وقع قبلها، أو بعدها -وهو الأكثر-، أو قبلها وبعدها، أو خلالها، رد لها؛ فهذا دليل على بطلانها وفسادها، ومن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]، أعقبها بقوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: ٩١].

٢. قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧/ ١١٦) (١٩/ ٢٨١). ابن القيم، إعلام الموقعين (١/ ٢٢٠).

(٢) المصدر نفسه (١٣/ ٢٨٨) (١٧/ ٣٦٤). ابن القيم، إعلام الموقعين (١/ ٢٢٠). الزركشي، البحر المحيط (٣/ ٤٣٧). الجيزاني، معالم أصول الفقه (ص٣٨٣-٣٩٣).

مَا يَحۡكُمُونَ ١٣٦﴾ [الأنعام: ١٣٦]. فقال في أثنائها: ﴿بِزَعۡمِهِمۡ﴾ وأردفها بقوله: ﴿سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾.

٣. قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ﴾ [يونس: ٦٦]. مع قوله: ﴿قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ هُوَ ٱلۡغَنِيُّۖ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ إِنۡ عِندَكُم مِّن سُلۡطَٰنِۭ بِهَٰذَآۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٦٨﴾ [يونس: ٦٨]. ولا يكون الشريك ولا الولد مملوكاً، فالرد كان من قبل ومن بعد.

وإن لم يسبق الحكاية أو يلحقها أو يتخللها رد لها؛ فذلك دليل على صحة المذكور وصدقه وإقراره، فإن القرآن سمي فرقاناً وهدىً وبرهاناً وبياناً وتبياناً لكل شيء، وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم، وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه.

وأيضاً فإن جميع ما يحكى فيه من شرائع الأولين وأحكامهم، كحكايته عن الأنبياء والمرسلين، وقصة ذي القرنين، وأصحاب الكهف، وقصة موسى مع الخضر، ولم ينبه على إفسادهم وافترائهم فيه، فهو حق يجعل حجة عند طائفة من العلماء في شريعتنا، ويمنعه آخرون، لا من جهة القدح فيه والرد له، ولكن من جهة أمر خارج عن ذلك، ومن أمثلة ذلك ما حكي عن الأمم السابقة مما كان حقاً، ومنه قصة ذي القرنين وقصة أصحاب الكهف.

ولاطراد هذا الأصل اعتمده الأصوليون، فاستدل به بعضهم على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وأن إقرار النبي ﷺ حجة(١).

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٥٣). الزركشي، البحر المحيط (٦/ ٣٩). الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦٩).

المطلب الخامس
تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي

بمعنى أنه لا يختص بشخص دون شخص، ولا بحال دون حال، ولا بزمان دون آخر، ولا بمكان دون آخر، وليس مفصلاً مستوعباً لشروط وأركان وموانع ما يأمر به أو ينهى عنه وهو المسمى بالمجمل، وقد دل على ذلك أمران:

الأول: بالاستقراء المعتبر للقرآن ثبت أنه محتاج إلى كثير من البيان، فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع ومستوعب، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فالعبادات والمعاملات والمناكحات والعقوبات لم يتبين جميع أحكامها في القرآن إنما بينتها السنة.

والثاني: إذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية ومقاصدها الأساسية، وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات، **وجدناها قد تضمنها القرآن على التمام والكمال،** ومكمل كل واحد منها، وهذا كله ظاهر واضح، فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو: السنة والإجماع والقياس وجميع ذلك إنما نشأ وانبثق عن القرآن، فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن أن يقتصر عليه دون استصحاب النظر في شرحه وبيانه وهو السنة، ثم النظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة، فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله وأحرزه كافٍ فيما أعوز من ذلك(١).

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٦٦).

والمقصود أن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة، هي قواعد عامة وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص، فإن الله بعث محمداً ﷺ إلى جميع الخلق، قال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فاسم الناس والعالمين يدخل فيه العرب وغير العرب من الفرس والروم والهند والبربر، فلو قال قائل: إن محمداً ﷺ ما أرسل إلى الترك والهند والبربر، لأن الله لم يذكرهم في القرآن كان جاهلاً، كما لو قال: إن الله لم يرسله إلى بني تميم، وبني أسد وغطفان، وغير ذلك من قبائل العرب، فإن الله لم يذكر هذه القبائل بأسمائها خاصة، وكما لو قال: إن الله لم يرسله إلى أبي جهل وعتبة وشيبة، لأن الله لم يذكرهم بأسمائهم الخاصة في القرآن.

وكذلك لما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. دخل في الميسر كل أنواع الميسر الذي عرفته العرب والذي لم تعرفه -وما أكثر أنواع القمار في عصرنا الحاضر- وليس في القرآن ذكر النرد والشطرنج باسم خاص، بل لفظ الميسر يعمهما، وجمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محرمان بعوض وبغير عوض.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. تناول لفظ الأيمان كل أيمان المسلمين التي كانوا يحلفون بها على عهد النبي ﷺ والتي صاروا يحلفون بها بعد ذلك(١).

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٦).

فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربية باسم الله تعالى بتلك اللغة انعقدت يمينه، ووجبت عليه الكفارة إذا حنث، باتفاق العلماء، مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من أيمان المسلمين على عهد رسول الله ﷺ.

وكذلك قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. يعم كل ما يسمى صعيداً، ويعم كل ماء: سواء كان من المياه الموجودة في زمن النبي ﷺ أو مما حدث بعده. فلو استخرج قوم عيوناً وكان فيها ماء متغير اللون والريح والطعم وأصل الخلقة، وجب الإغتسال به بلا نزاع نعرفه بين العلماء، وإن لم تكن تلك المياه معروفة عند المسلمين على عهد النبي ﷺ.

وكما قال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فدخل فيه كل مشرك من العرب وغير العرب، كمشركي الترك والهند والبربر، وإن لم يكن هؤلاء ممن قتلوا على عهد النبي ﷺ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. يدخل فيه جميع أهل الكتاب، وإن لم يكونوا قتلوا على عهد النبي ﷺ، فإن الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم، وقاتل اليهود قبل نزول هذه الآية، وقد دخل فيها النصارى: من القبط والحبشة وغيرهم. فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل في لفظه ومعناه، وإن لم يكن باسمه الخاص ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله وكان في معنا ما في القرآن والسنة ألحق به بطريق الاعتبار والقياس، كما دخل اليهود والنصارى والفرس في عموم الآية، ودخلت جميع المسكرات في معنى خمر العنب، وأنه بعث محمداً ﷺ بالكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط و(الكتاب) القرآن، و(الميزان) العدل.

والقياس الصحيح هو من العدل، لأنه لا يفرق بين المتماثلين، بل سوى بينهما، فاستوت السيئات في المعنى الموجب للتحريم، لم يخص أحدهما بالتحريم دون الآخر، بل من العدل أن يسوى بينهما، ولو لم يسو بينهما كان تناقضاً، وحكم الله ورسوله منزه عن التناقض(١).

ولو أن الطبيب حمى المريض عن شيء لما فيه من الضرر وأباحه له لخرج من قانون الطب، والشرع طب القلوب، والأنبياء أطباء القلوب والأديان، ولا بد إذا أحل الشرع شيئاً منه أن يخص هذا بما يفرق به بينه وبين هذا، حتى يكون فيه معنى خاص بما حرمه دون ما أحله(٢).

ومن هذا الباب لفظ الربا، فإنه يتناول كل ما نهى عنه من ربا النسيئة وربا الفضل، والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط، وكذلك الكلام في عامة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك، وتبين أن النصوص شاملة لعامة أحكام الأفعال.

وكان الامام أحمد يقول: إنه ما من مسألة يسئل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس الصحيح أيضاً(٣).

فالكتاب والسنة بينا جميع الأحكام بالأسماء العامة، لكن يحتاج إدخال الأعيان في ذلك إلى فهم دقيق ونظر ثاقب، لإدخال كل معين تحت نوع، وإدخال ذلك النوع تحت نوع آخر بينه الرسول ﷺ(٤).

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٨).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٠).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٥).

(٤) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٤٢).

وقد قال النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم»(١)، والكلمة الجامعة هي القضية الكلية، والقاعدة العامة التي بعث بها نبينا محمد ﷺ، فمن فهم كلمة «الجوامع»، علم اشتمالها لعامة الفروع وانضباطها بها(٢).

ويمتنع أن ينص على كل فرد من جزيئات العالم إلى يوم القيامة، ولا بد من الاجتهاد في المعينات، هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا؟ وهذا الاجتهاد يسمى تحقيق المناط، وهو مما اتفق عليه العلماء، نفاة القياس ومثبتوه، فإن الله إذا أمر أن يُستشهد ذوا عدل، فكون الشخص المعين من ذوي العدل لا يعلم بالنص العام، بل باجتهاد خاص.

وكذلك أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وأن يولى الأمور من يصلح لها، فكون هذا الشخص المعين صالحاً لذلك أو راجحاً على غيره لا يمكن أن تدل عليه النصوص، بل لا يعلم إلا باجتهاد خاص(٣).

والناس تجاه هذا الأصل -وهو استيعاب نصوص الشريعة لأحكام أفعال العباد- طرفان ووسط:

فمنهم كالجويني وغيره يقولون: إن النصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة، والقياس يُحتاج إليه في معظم الشريعة، لقلة النصوص الدالة على الأحكام الشرعية(٤).

وآخرون كأهل الظاهر يقولون: إن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية التي لا تحتاج إلى استنباط واستخراج أكثر من جمع النصوص، فلا حاجة للقياس؛ بل لا يجوز القياس. فيردون

---

(١) البخاري، صحيح البخاري (٦/ ١٢٨).

(٢) ابن تيمية، الاستقامة (١/ ١١).

(٣) ابن تيمية، منهاج السنة (٧/ ١٣٩).

(٤) الجويني، البرهان (٢/ ٤٨٥). الغياثي (ص٤٠١).

تحقيق المناط، وقياس الأولى، وفحوى الخطاب، والعلة المنصوصة، ويرجعون إلى العموم والاستصحاب.

أما فقهاء أهل الحديث وهم المتوسطون فقالوا: إن النصوص تناولت جميع الحوادث، وما خرج عن ذلك كان في معنى الأصل، فيستعملون قياس العلة، والقياس في معنى الأصل، وفحوى الخطاب، واستعمال القياس في تحقيق المناط.

وهذا مذهب جمهور أئمة المسلمين وفقهاء الحديث، وهو أعدل الأقوال وأصوبها(١).

والجواب عن منكري هذا الأصل من ثلاثة أوجه:

١. أن كثيراً من تلك الفروع المولدة المقدرة لا يقع أصلاً، وما كان كذلك لم يجب أن تدل عليه النصوص، لا سيما ما فرعه المولدون من تفريعات وافتراضات في الوصايا والطلاق والأيمان.

٢. أن تكون تلك الفروع والمسائل مبينة على أصول فاسدة، فمن عرف السنة بين حكم ذلك الأصل، فسقطت تلك الفروع المولدة كلها، وهذا -والله أعلم- من معنى قول ابن مسعود: «إنكم ستحدثون ويحدث لكم»(٢). ولهذا تكثر هذه الفروع وتنتشر حتى تضبطها قاعدة، لأنها ليست موافقة للشريعة.

٣. أن النصوص دالة على عامة الفروع الواقعة، كما يعرفه من يتحرى ذلك ويقصد الإفتاء بموجب الكتاب والسنة ودلالتها(٣).

فالاستدلال بكلام الشارع يتوقف على مقدمتين:

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٠). منهاج السنة (٦/ ٤١١). الاستقامة (١/ ٦). درء التعارض بين العقل والنقل (٧/ ٣٣٥).

(٢) الدارمي، سنن الدارمي (١/ ٧٢).

(٣) ابن تيمية، الاستقامة (١/ ٩-١٢).

الأولى: ثبوت اللفظ عنه.

الثانية: مراده باللفظ.

وإذا عرفنا مراده: فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الأصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك، وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس(١).

المطلب السادس

القرآن فيه بيان كل شيء، فالعالم به على التحقيق عالم بالشريعة إجمالاً، لا ينقصه من إجمالها وكلياتها شيء، والدليل على ذلك أمور(٢):

الأول: من القرآن: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]. وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

ففي هذه الآيات دليل على أن القرآن بيّن الأحكام الشرعية بياناً كافياً شافياً، فما من شيء أمر الله به أو نهى عنه، أو أحله أو حرمه إلا بينه القرآن(٣)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

يعني الطريقة المستقيمة، ولو لم يكمل فيه جميع معانيها لما صح إطلاق هذا المعنى عليه حقيقة، وهذه الآية أجمل الله فيها جميع ما في القرآن من

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٤٤) (١٩/ ٢٨٦). ابن القيم، إعلام الموقعين (٤/ ١٤٩).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٦٩).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٣، ٢٨٠، ١٥٥).

الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فدخل فيها جميع ما في القرآن من عقائد وأخلاق وعمليات، لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خير الدنيا والآخرة، وهي النظام الكامل والدستور الشامل في معاملة الخالق والمخلوق وأشباه ذلك من الآيات الدالة على أنه هدى وشفاء لما في الصدور، ولا يكون كذلك إلا وفيه تبيان كل شيء، ومن الآيات الدالة على رد التنازع والخلاف إلى كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلاً للنزاع لم يؤمر بالرد إليه، وقد أخبر سبحانه أن القرآن فصل لنا ما حرم علينا، وبين للمسلمين جميع ما يتقون.

والمقصود هنا إثبات أن الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، وشاملان لجميع أحكام المكلفين(١).

الثاني: من الأحاديث والآثار: قال ﷺ: «يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله»(٢)، وما ذاك إلا أنه أعلم بأحكام الله، فالعالم بالقرآن عالم بجملة الشريعة.

وعن ابن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]. قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه(٣).

---

(١) المصدرين السابقين. وانظر: الشنقيطي، أضواء البيان (٣/ ٣٧٢).

(٢) مسلم، صحيح مسلم (١/ ٤٦٥).

(٣) البخاري، صحيح البخاري (٨/ ٦٣٠).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن من قرأ القرآن فليس فوقه أحد»(١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من أراد العلم فعليه القرآن، فإن فيه خبر الأولين والآخرين»(٢).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «من جمع القرآن، فقد حمل أمراً عظيماً، وقد أدرجت النبوة بين جنبيه، إلا أنه لا يوحى إليه»(٣).

وفي رواية عنه قال: «من قرأ القرآن فقد اضطربت النبوة بين جنبيه، فلا ينبغي أن يلعب مع من يلعب، ولا يرفث مع من يرفث، ولا يتبطل مع من يتبطل، ولا يجهل مع من يجهل»(٤).

قال الشاطبي: «وما ذاك إلا لأنه جامع لمعاني النبوة»(٥).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله تعالى»(٦).

الثالث: من أقوال العلماء:

قال سعيد بن جبير: «ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله».

وقال الشافعي: «جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن». وقال أيضاً: «جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن».

ويؤيده قوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف (٦/ ١٢٠).

(٢) البيهقي، شعب الإيمان (٣/ ٣٤٧).

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف (٦/ ١٢٠).

(٤) أبو عبيد، فضائل القرآن (١/ ١٠٩).

(٥) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٧٠).

(٦) انظر: السيوطي، الإتقان (٤/ ١٠٢٦).

[النحل: ٤٤]. وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال الشافعي: «ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، فإن قيل: من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة، قلنا: ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة، لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ وفرض علينا الأخذ بقوله».

وقال الشافعي مرة بمكة: «سلوني عما شئتم أخبركم عنه في كتاب الله».

وقال ابن برجان: «ما قال النبي ﷺ من شيء فهو في القرآن به أو فيه أصله، قرب أو بعد، فهمه من فهمه، وعمه عنه من عمه، وكذا كل ما حكم أو قضى، وإنما يدرك الطالب من ذلك بقدر اجتهاده وبذل وسعه ومقدار فهمه»(١).

وقال ابن حزم: «كل أبواب الفقه ليس فيها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة نعلمه والحمد لله»(٢).

وعلى هذا لا بد في كل مسألة يراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه أن يلتفت إلى أصلها في القرآن، فإن وجدت منصوصاً على عينها أو ذكر نوعها أو جنسها، فذاك، وإلا فمراتب النظر فيها متعددة(٣).

المطلب السابع

المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه

---

(١) السيوطي، الإتقان (٢/ ١٠٢٥).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٧١).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣٧٥).

في التنزيل، وإلا لم يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه، دل على ذلك الاستقراء. وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله.

وأول شاهد على هذا أصل الشريعة، فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق، ومصلحة لما أفسد قبل من ملة إبراهيم ﷺ، ويليه تنزيل سورة الأنعام، فإنها نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين.

ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي السورة التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام، فإنها بينت من أقسام أفعال المكلفين جملتها، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها، كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المطعومات والمشروبات والملبوسات وغيرها، والمعاملات من البيوع، والمناكحات، والجنايات والعقوبات.

وأيضاً فإن حفظ الدين فيها، وكذلك حفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمن فيها. وما خرج عن المقرر فيها فبحكم التكميل، فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها، كما كان غير سورة الأنعام من المكي المتأخر عنها مبنيا عليها.

وإذا تنزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك حذو القذة بالقذة، فلا يغيبن عن الناظر في القرآن هذا الأصل، فإنه من أسرار علم التفسير، وعلى حسب المعرفة به والفقه له تحصل المعرفة بكلام ربه سبحانه والفهم له(١).

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٤٠٦).

فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية والقصص والوعد والوعيد ثم أنزل بالمدينة -لما صار له قوة- فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته(١).

المطلب الثامن

مقارنة الترغيب والترهيب، والبشارة والنذارة، والترجية مع التخويف، والوعد مع الوعيد.

إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه أوسوابقه أو قرائنه، وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف، وما يرجع إلى هذا المعنى مثله، ومنه ذكر أهل الجنة يقارنه ذكر أهل النار، وبالعكس، لأن في ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجية، وفي ذكر أهل النار بأعمالهم تخويفاً، فهو راجع إلى الترجية والتخويف.

ويدل على ذلك استقراء الآيات وتتبعها، ومن ذلك:

١. سورة الفاتحة: فقد جعلها الله فاتحة كتابه وقد جاء فيها: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧]. فجيء بذكر الفريقين.

٢. سورة البقرة: وقد بدأت بذكر الفريقين من المؤمنين والكافرين أيضا، فقال سبحانه: ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]. ثم ذكر بإثرهم المنافقين، وهم صنف من الكفار. فلما تم ذلك أعقب بالتقوى، ثم بالتخويف بالنار، وبعده الترجية، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٥٥).

[البقرة: ٢١]. ثم قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤] إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٥]. ولما ذكر قصة آدم -عليه السلام- قال: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٣٨ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة ٣٨-٣٩].

ولما ذكر سبحانه بني إسرائيل بنعمه عليهم ثم اعتدائهم وكفرهم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [البقرة: ٦٢]. إلى قوله: ﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٢]. ثم ذكر تفاصيل ذلك الاعتداء إلى أن ختم بقوله: ﴿وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وهذا تخويف، ثم قال: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَمَثُوبَةٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ خَيۡرٞ﴾ [البقرة: ١٠٣].

ثم شرع في ذكر ما كان من شأن المخالفين في تحويل القبلة بقوله: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]. ثم قال: ﴿بَلَىٰ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١١٢]. ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ١٢١].

ثم ذكر قصة إبراهيم -عليه السلام- وبنيه، وذكر في أثنائها التخويف والترجية، وختمها بمثل ذلك(١).

٣. سورة الأنعام: وهي في السور المكية نظير سورة البقرة في السور المدنية، قال تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. وذكر البراهين التامة والدالة على ذلك، ثم أعقبها بكفرهم وتخويفهم بسببه، إلى أن قال: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِ﴾ [الأنعام: ١٢]. فأقسم سبحانه بكتب الرحمة على إنفاذ الوعيد على من

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٥٨).

خالف، وذلك يعطي التخويف صريحاً، والترجية ضمناً، ثم قال: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥]. فهذا تخويف، ثم قال: ﴿مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦]. وهذا ترجية. وكذا قوله: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]. ثم مضى في ذكر التخويف إلى أن قال: ﴿وَلَلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢]. وهكذا الى آخر السورة.

٤. **سورة الرحمن**: فثلثها الأول تقريباً آيات دالة على الصانع المبدع، وذلك تمهيدا لما يجيء بعدها من التخويف في الثلث الثاني، ولما يجيء بعدها من الترغيب في الثلث الثالث والأخير.

وقل ذلك في أغلب سور القرآن مثل: الأعراف، والأنفال، والتوبة، يونس، هود، وغيرها، مما لا يمكن حصره في هذا المقام.

هذا، وقد يغلب أحد الطرفين الآخر بحسب المواطن ومقتضيات الأحوال: فيرد التخويف ويتسع مجاله، لكنه لا يخلو من الترجية، كما في سورة الأنعام، فإنها جاءت مقررة للحق، ومنكرة على من كفر بالله، واخترع من عند نفسه ما لا برهان له عليه، وصد عن سبيل الله، وأنكر ما لا يجوز إنكاره ولد فيه وخاصم وجادل، وهذا المعنى يقتضي تأكيد التخويف، وإطالة التأنيب والتعنيف، فكثرت مقدماته ولواحقه ولم يخل مع ذلك من طرف الترجية، لأن الكفار المعاندين مدعوون إلى الحق، وقد تقدم الدعاء، وإنما هو مزيد تكرار إعذارا وإنذارا، ووعيدا وزجرا، ومواطن الاغترار يطلب فيها التخويف أكثر من طلب الترجية، لأنه درء المفاسد آكد وألزم.

وترد الترجية أيضاً ويتسع مجالها، وذلك في مواطن القنوط ومظنته واليأس ومبعثه، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. فإن

أناساً من المشركين كانوا قد أكثروا من القتل وأوغلوا في الزنا والفواحش، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا ألنا لما عملنا كفارة؟ فنزلت.

فهذا موطن خوف يخاف فيه القنوط واليأس من رحمة الله، فجيء فيه بالترجية غالبة[1].

ولما كان جانب الإخلال والمعصية من العباد أغلب من الامتثال والطاعة، كان جانب التخويف والوعيد أغلب، وذلك في مظانه الخاصة لا على سبيل الإطلاق، بل على التقييد فإنه إذا لم يكن هنالك مظنة هذا ولا هذا أتى الأمر معتدلاً ومتساوياً.

فإن اعترض على هذا الأصل فقيل: هذا لا يطرد ويستمر، فقد ينفرد أحد الأمرين فلا يقرن معه الآخر، فيأتي التخويف من غير الترجية، وتأتي الترجية من غير التخويف.

مثال ذلك سورة الهمزة فكلها تخويف، وسورة الفيل، وسورة المسد، وسورة الماعون، وقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ﴾ [العلق: ٦] إلى آخر السورة.

وفي الجانب الآخر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. وسورة الضحى، وسورة الشرح، وسورة النصر، وسورة القدر، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

وعن ابن مسعود قال: «في القرآن آيتان ما قرأهما عبد مسلم عند ذنب إلا غفر الله له».

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٦٠).

وفسر ذلك أبي بن كعب رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ١٣٦﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦].

وقوله: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١١٠].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: إن في النساء خمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها، ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها ما يعرفونها: قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النساء: ٣١]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٤٠]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]. وقوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ٦٤]. وقوله: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١١٠]. وآيات من هذا القبيل كثيرة، لو تتبعت وجدت. فالقاعدة لا تطرد وإنما الذي يقال: إن لكل موطن ما يناسبه ويلائمه، ولكل مقام مقال، وهو الذي يطرد في علم البيان، أما هذا التخصيص فلا يسلم(١).

والجواب عن هذا الاعتراض جوابان؛ إجمالي وتفصيلي:

فالإجمالي أن يقال: إن الأمر العام والقانون الشائع هو ما تقدم تقريره، فلا تنقضه الأفراد الجزئية الأقلية، لأن الكلية إذا كانت أكثرية في الوضعيات انعقدت كلية واعتمدت في الحكم بها وعليها، شأن الأمور العادية الجارية في الوجود، ولا شك أن ما اعترض به من ذلك قليل،

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٦١).

يدل عليه الاستقراء، فليس بقادح فيما تأصل(١)، والعبرة للغالب الشائع لا النادر، لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الفروع عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً، ولأن هذه الاستثناءات الجزئية لا يجتمع منها كلي يعارض الكلي الثابت في القاعدة، وهذا شأن الكليات الاستقرائية(٢)، كما قال الشاطبي: الكليات الاستقرائية صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات(٣).

وأما الجواب التفصيلي:

فسورة الهمزة قضية عين في رجل معين من الكفار، بسبب أمر معين وهو همزه النبي ﷺ وعيبه إياه، فهو إخبار عن جزائه على ذلك العمل القبيح، لا أنه جرى مجرى التخويف، فليس مما نحن فيه.

وهذا الجواب جاء في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ٧﴾ [العلق: ٦-٧]. وكذلك الأمر في سورة الفيل والماعون والمسد.

وأما قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [النور: ٢٢]. فقضية عين لأبي بكر الصديق نفس بها من كربه فيما أصابه بسبب الإفك المتقول على ابنته عائشة، فجاء هذا الكلام كالتأنيس له، والحرص على إتمام مكارم الأخلاق وإدامتها، بالإنفاق على قريبه المتصف بالمسكنة والهجرة، ولم يكن ذلك واجباً على أبي بكر، ولكن أحب الله تعالى له معالي الأخلاق.

وسورة الضحى والشرح غير ما نحن فيه، بل هو أمر من الله تعالى للنبي ﷺ بالشكر لأجل ما أعطاه من المنح وأزدى إليه من النعم، وقريب من هذا سورة القدر وسورة النصر، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡنَطُواْ

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٦٣).

(٢) شبير، القواعد الكلية (ص١٤).

(٣) الشاطبي، الموافقات (١/ ٧٥).

مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]. أعقب بقوله: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٤]. وفي هذا تخويف عظيم مهيج للفرار من وقوعه، وما تقدم من السبب في نزول الآية يبين المراد منها(١).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾ [آل عمران: ١٣٥]، كقوله: ﴿لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ [النساء: ١١٠]. داخل تحت هذا الأصل، لأنه جاء بعد قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١٠٩)﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٩].

وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ﴾ [النساء: ٣١]. جاء بعد الوعيد على الكبائر من أول السورة إلى ذلك الموضع، كأكل مال اليتيم، والحيف في الوصية، وغيرهما، فذلك ترجية تقدم التخويف.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]. فقد جاء بعده قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ [النساء: ٤٢]. وتقدم قبلها: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ٣٧].

بل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]. جمع التخويف مع الترجية والترغيب مع الترهيب وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٦٤).

أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٤] تقدم قبلها وأتى بعدها تخويف عظيم، فهو مما نحن فيه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]. جامع للتخويف والترجية حيث قيد غفران ما سوى الشرك بالمشيئة.

ولم يرد ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها». أنها آيات ترجية خاصة بل مراده -والله أعلم- أنها كليات محكمات في الشريعة، قد احتوى على علم كثير، وأحاطت بقواعد عظيمة في الدين. ولذلك قال: ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها ما يعرفونها. وإذا ثبت هذا فجميع ما تقدم جاء على أن لكل موطن ما يناسبه إنزال القرآن على البشارة والنذارة، وهذا المقصود الأصلي، لا أنه أنزل لأحد الطرفين دون الآخر، وبهذا تم المطلوب وصحة هذا الأصل، والحمد لله(١).

المطلب التاسع

الأدلة الشرعية لا تنافي القضايا العقلية

والدليل على ذلك أمور:

الأول: أنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، لكنها أدلة بإتفاق العقلاء، فدل على أنها جارية على قضايا العقول، وبيان ذلك أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها وموجبها، ولو نافتها لم تتلقها فضلاً عن العمل بمقتضاها.

الثاني: أنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاها تكليفا بما لايطاق، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره،

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٦٤).

بل يتصور خلافه ويصدقه، فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ضرورة، وقد فرضنا التكليف المنافي للتصديق، وهو معنى التكليف بما لا يطاق، وهو باطل حسبما تقرر في الأصول.

الثالث: أن مورد التكليف هو العقل، حتى إذا فقد انتفى التكليف، وعد فاقده كالبهيمة وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف، فلو جاءت الأدلة على خلاف ما يقتضيه لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم، إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق، بخلاف العاقل الذي يأتيه ما لا يمكن تصديقه به، ولما كان التكليف ساقطا عن هؤلاء لزم أن يكون ساقطا عن العقلاء أيضا، وذلك مناف لوضع الشريعة، فكان ما يؤدي إليه باطلاً.

الرابع: أنه لو كان كذلك لكان الكفار أول من رد الشريعة به، لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به الرسول ﷺ، حتى كانوا يفترون عليه وعليها، فيقولون عنه: ساحر، ومجنون، وكاذب، وكاهن، ويقولون عنها، سحر، وشعر، وأساطير الأولين.

فلما لم يكن شيء من ذلك دل على أنهم عقلوا ما فيه، وعرفوا جريانه على مقتضى العقول. ولم يعترضه أحد بهذه الدعوى، فكان قاطعاً في نفيها عنه.

الخامس: أن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتنقاد لها طائعة أو كارهة.

فإن قيل هذه دعوى عريضة وغير مسلمة، يصد عن القول بها أمران:

١. أن في القرآن ما لا يعقل معناه أصلاً، كحروف الهجاء المقطعة في أوائل بعض السور فأين جريان هذا القسم على مقتضى العقول؟

٢. أن في الأدلة الشرعية متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، أو لا يعلمها إلا الله، ولا معنى لاشتباهها إلا أنها تتشابه على العقول، فلا تفهمها أصلاً، أو لا يفهمها إلا القليل، فكيف يطلق القول بجريانها على مقتضى العقول؟

فالجواب عن الأول: أن فواتح السور للعلماء في تفسيرها ومعناها أقوال بناء على أنه مما يعلمه العلماء فهي مما يعقل معناه، وإن قلنا إنه مما لا يعلمه العلماء ألبتة فليس مما يتعلق به تكليف على حال، فإذا خرج عن ذلك عن كونه دليلاً على شيء من الأعمال، ولا يتعلق به تكليف عملي، فليس مما نحن فيه، وإن سلم فالقسم الذي لا يعلمه إلا الله تعالى في الشريعة نادر، والنادر لا حكم له، ولا تنخرم به الكلية المستدل عليها أيضاً، لأنه مما لا يهتدي العقل إلى فهمه، وليس كلامنا فيه، إنما كلامنا على ما يؤدي مفهوماً لكن على خلاف المعقول، وفواتح السور خارجة عن ذلك، لأنا نقطع أنها لو بينت لنا معانيها لم تكن إلا على مقتضى العقول، وهو المطلوب⁽¹⁾.

ولقد اتفق العلماء على أنه ليس في القرآن ما لا معنى له، وعلى أن جميع ما في القرآن مما يفهم معناه، ولكن إدراكه بتدبر وتأمل، وأنه ليس في القرآن ما لا يمكن أن يعلم معناه أحد⁽²⁾.

والدليل على ذلك إجماع السلف، فإنهم فسروا جميع القرآن، وقال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية وأسأله عنها. وتلقوا ذلك عن النبي ﷺ، كما قال أبو عبدالرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن: عثمان ابن عفان وعبدالله

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٢٧).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٩٠). الفتوحي، شرح الكوكب (٢/ ١٤٣). الآمدي، الإحكام (١/ ١٦٧).

ابن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا.

وكلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن، فما في القرآن آية إلا وقد تكلم الصحابة والتابعون لهم بإحسان في معناها وبينوا ذلك، إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه، لا لأن أحداً من الناس لا يعلمه، لكن لأنه هو لم يعلمه.

وأيضاً فإن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقاً، ولم يستثن منه شيئاً لا يتدبر، ولا قال: لا تدبروا المتشابه، والتدبر بدون الفهم ممتنع.

والمتشابه أمر نسبي إضافي، فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على غيره، ولأن الله أخبر أن القرآن بيان وهدى وشفاء ونور، ولم يستثن منه شيئا عن هذا الوصف، وهذا ممتنع بدون فهم المعنى، ولأن من العظيم أن يقال: إن الله أنزل على نبيه كلاماً لم يكن يفهم معناه، لا هو ولا جبريل.

وأيضاً فالكلام إنما المقصود به الإفهام، فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثاً وباطلاً، والله قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث، وكيف يقول الباطل والعبث ويتكلم بكلام ينزله على خلقه لايريد به إفهامهم.

نعم قد يكون في القرآن آيات لا يعلم معناها كثير من العلماء، فضلاً عن غيرهم، وليس ذلك في آية معينة، بل قد يشكل على هذا ما يعرفه ذاك، ويكون ذلك لغرابة اللفظ، وتارة لاشتباه المعنى بغيره، وتارة لشبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق، وتارة لعدم التدبر التام، وتارة لغير ذلك من الأسباب(١).

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٩٥-٤٠٠).

والجواب عن الثاني: إن المتشابهات ليست مما تعارضه مقتضيات العقول، وإن توهم البعض ذلك فبسبب اتباع الهوى، بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]. لا بناء على أمر صحيح، فإنه إن كان كذلك فالتأويل فيه راجع إلى معقول موافق لا مخالف، وإن فرض أنها مما لا يعلمه إلا الله، فالعقول عنها مصدودة لأمر خارجي لا لمخالفتها لها(١).

وهذا كما يأتي في الجملة الواحدة فكذلك في الجمل الكثيرة، وربما يتوهم القاصر النظر فيها الاختلاف ومثار هذا التشابه والاختلاف الضعف في اللغة والجهل بمقاصد الشريعة، فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن ينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة(٢).

قال ابن تيمية: ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع ألبتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط.

وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع. وهذا تأملته في مسائل الاصول الكبار كمسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك، ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه: إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلا لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟ ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمحالات

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٢٧).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٢٧-٣١). الخضري، أصول الفقه (ص٢٠٥).

العقـول بل بمحارات العقول، فلا يخـبرون بما يعلم العقل إنتفاءه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته(١).

فلا بـد أن يعلـم أن الرسـل عليهم الصـلاة والسـلام المبلغون عن الشـارع لم يخبروا بـما تحيله العقـول وتقطع باسـتحالته، بـل أخبارهم قسمان:

١. ما تشهد به العقول والفطر.

٢. مـا لا تدركـه العقول بمجردهـا كالغيوب التي أخـبروا بها عن تفاصيـل البرزخ واليوم الآخر وتفاصيل الثواب والعقاب، ولا يكون خبرهم محال في العقول أصلاً. وكل خبر يظن أن العقل يحيله فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون كذباً عليهم، أو يكون ذلك العقل فاسداً، وهـو شـبهة خيالية يظن صاحبهـا أنها معقولة صريحة، قـال الله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ وَيَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦]. وقال سبحانه: ﴿أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓ﴾ [الرعد: ١٩]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَۖ وَمِنَ ٱلۡأَحۡزَابِ مَن يُنكِرُ بَعۡضَهُۥ﴾ [الرعد: ٣٦].

والنفـوس لا تفـرح بالمحـال، قـال تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٥٨﴾ [يونس: ٥٧-٥٨]. والمحال لا يشفي ولا يحصل به هدى ولا رحمة ولا يفرح به.

فهـذا أمـر من لم يسـتقر في قلبه خير ولم يثبت له على الإسـلام قدم، وكان أحسن أحواله الحيرة والشك(٢).

---

(١) ابـن تيميـة، درء تعـارض العقـل والنقـل (١/ ١٤٧) (٧/ ٣٤٣). مجمـوع الفتـاوى (١٧/ ٤٤٤). وانظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه (ص٩٨).

(٢) ابن القيم، الروح (ص١١٢).

وبناء على ما تقدم فإنه لا يوافق الغزالي -رحمه الله- على جعله العقل قاضياً وحاكماً لا يعزل ولا يبدل، وجعله الشرع شاهداً(١).

بل الشرع هو الحاكم والقاضي، والعقل هو الشاهد، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]. وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد: ٤١].

ولا يرتضى ما قرره الغزالي والرازي من أنه إذا تعارض النقل والعقل فإما أن يجمع بينهما وهو محال، لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردّا جميعاً، وإما أن يقدم السمع وهو محال، لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحاً في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحاً في النقل والعقل جميعاً فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يتأول، وإما أن يفوض(٢).

* * *

---

(١) الغزالي، المستصفى (١/ ٣٢).

(٢) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٤، ١٣٩) (٥/ ٣٤٢). الجيزاني، معالم أصول الفقه (ص٩٩). أبو الفضل، التجديد والمجددون (ص٧٩). ومن المؤلفات في رفع التناقض والاختلاف عن الكتاب والسنة: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي. ومشكل الآثار وشرح معاني الآثار للطحاوي.

الخاتمة

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج وثمرات، ومن أهمها ما يأتي:

١. علم التفسير من فروض الكفايات.

٢. تدبر القرآن عبارة عن النظر في عواقب الآيات ومآلاتها، للوقوف على المقاصد والغايات منها، وأخذ العبر والعظات من منطوقها ومفهومها ومعقولها.

٣. التفسير اصطلاحاً: علم يفهم به كلام الله تعالى في القرآن الكريم، وبيان معانيه، واستخراج حكمه وأحكامه.

٤. لا بد للمفسر من استكمال شروط تؤهله للخوض في تفسير القرآن، من أهمها: الإلمام بعلم القراءات، واللغة العربية، وأصول الدين، وعلم الفقه وأصوله، وعلم الحديث النبوي رواية ودراية.

٥. التحفظ من القول في كتاب الله إلا ببينة وبرهان.

٦. أن يكون على بال من الناظر والمفسر والمتكلم في القرآن أن ما يقوله تقصيد منه لكلام الله، وتوقيع عن رب العالمين.

٧. من الأصول الكلية والضوابط المنهجية لتدبر كلام الله ما يأتي:

أولاً: ضرورة العلم بمقاصد الشريعة، ويكون إدراك ذلك بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين.

ثانياً: لزوم معرفة أسباب آيات القرآن.

ثالثاً: معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل.

رابعاً: كل حكاية ذكرت في القرآن وقارنها -قبلها أو خلالها أو بعدها- رد لها فهو دليل على بطلانها.

خامساً: تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي.

سادساً: القرآن فيه بيان كل شيء فالعالم به على التحقيق عالم بالشريعة.

سابعاً: المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض.

ثامناً: مقارنة الترغيب والترهيب، والبشارة والنذارة، والترجية مع التخويف، والوعد مع الوعيد.

تاسعاً: الأدلة الشرعية لا تنافي القضايا العقلية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. الآمدي، علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣. إبراهيم عقيلي، تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ١٩٩٤م.

٤. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، دار الفكر.

٥. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير شرح التحرير، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٧. البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٠م.

٨. البدوي، يوسف أحمد محمد، مدخل الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٧م.

٩. البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٠. التهانوي، محمد بن علي بن محمد، كشاف اصطلاحات الفنون، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.

١١. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه محمد، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

١٢. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، نقص المنطق، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

١٣. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مقدمة في أصول التفسير، الطبعة الثالثة، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٧٩م.

١٤. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، دار تعارض العقل والنقل، الطبعة الأولى، جامعة الامام محمد بن سعود، السعودية، ١٩٧٩م.

١٥. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، القواعد النورانية، الطبعة الأولى، إدارة ترجمان السنة، باكستان، ١٩٨٢م.

١٦. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الاستقامة، الطبعة الثانية، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٧. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، منهاج السنة النبوية، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٩٨٦م.

١٨. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، الطبعة الثانية، مطبعة البامي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م.

١٩. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٢٠. الجويني، أبو المعالي عبدالله بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٢م.

٢١. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٩٩٨م.

٢٢. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٢٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الاحكام، مطبعة العاصمة، القاهرة.

٢٤. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي، الواضح في أصول الفقه.

٢٥. حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٣م.

٢٦. الخضري، محمد الخضري، أصول الفقه، الطبعة السادسة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٩م.

٢٧. خلاف، عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه.

٢٨. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٩. أبو داوود، سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داوود، الطبعة الأولى، نشر، وتوزيع محمد علي السيد، حمص، ١٩٦٩م.

٣٠. الربيعة، عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي، علم مقاصد الشارع، الطبعة الأولى، السعودية، ٢٠٠٢م.

٣١. الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار الصفاء، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٢. الرومي، فهد بن عبدالرحمن بن سليمان، دراسات في علوم القرآن الكريم، الطبعة الحادية عشرة، السعودية، ٢٠٠٣م.

٣٣. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء، دمشق، ١٩٦٨م.

٣٤. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٨م.

٣٥. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الإتقان في علوم القرآن، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٧م.

٣٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٣٧. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٨م.

٣٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.

٣٩. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار المعارف، مصر.

٤٠. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم، شرح مختصر الروضة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٠م.

٤١. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٤٢. العالم، يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي الفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، ١٩٩١م.

٤٣. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف ابن عبدالبر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، إدارة الطباعة المنيرية، ١٩٧٨م.

٤٤. عبد الكريم حامدي، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٤٥. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٥م.

٤٦. أبوعبيد، القاسم بن سلام، فضائل القرآن.

٤٧. العلائي، خليل بن كيكلدى، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق د. محمد بن عبدالغفار الشريف، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٤م.

٤٨. علي معوض، علي معوض وجماعة، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٤٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

٥٠. الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، مطابع الجامعة، أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٥١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الفكر.

٥٢. أبو الفضل، عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، مصر، ٢٠٠٤ م.

٥٣. الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، وزارة الأوقاف، مصر، ١٩٨٦م.

٥٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦٨م.
٥٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الروح، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦م.
٥٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية.
٥٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة.
٥٨. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٩٧م.
٥٩. محمد عبدالمنعم القيعي، الأصلان في علوم القرآن، ١٤١٧هـ.
٦٠. محمود توفيق محمد سعد، العزف على أنوار الذكر معالم الطريق إلى فقه المعنى القرآني في سياق السورة، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، ١٤٢٤هـ
٦١. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء، الرياض، ١٩٨٠م.
٦٢. المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعةأم القرى، معهد البحوث العلمية.
٦٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
٦٤. الميداني، عبدالرحمن حبنكة الميداني، قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل. دار القلم، دمشق. الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
٦٥. وهبه الزحيلي، أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨م.
٦٦. الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦٧. اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأدلة الشرعية، الطبعة الأولى، دار الهجرة، السعودية، ١٩٩٨م.
٦٨. يعقوب عبدالوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م.

◆

محتويات البحث:

ملخص البحث ١١
مقدمة.. ١٢
التمهيد: تعريف الضوابط الأصولية وحكم التفسير وأهميته ١٤
المطلب الأول: تعريف الضوابط الأصولية ١٤
المطلب الثاني: حكم التفسير وأهميته ١٥
المبحث الأول: تعريف التدبر وشروط المفسر.. ١٨
المطلب الأول: تعريف التدبر والألفاظ ذات الصلة.. ١٨
المطلب الثاني: شروط المفسر ٢٥
المبحث الثاني: ضوابط تدبر القرآن الكريم ٣٠
المطلب الأول: ضرورة العلم بمقاصد الشريعة.. ٣٠
المطلب الثاني: لزوم معرفة أسباب النزول ٣٩
المطلب الثالث ٤٢
المطلب الرابع ٤٨
المطلب الخامس: تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي ٥٠
المطلب السادس.. ٥٦
المطلب السابع ٥٩
المطلب الثامن.. ٦١
المطلب التاسع: الأدلة الشرعية لا تنافي القضايا العقلية ٦٨
الخاتمة.. ٧٥
فهرس المصادر والمراجع.. ٧٧

* * *